دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق

م. م. امل عبد الحسن علوان
كلية التربية للبنات

الخلاصة

ما من شك في أن التحولات الأخيرة في المجتمع العراقي قد تركت آثارها على صورة المشهد العراقي عموما وأفرزت أوضاعاً جديدة شملت جميع مفاصل الحياة العامة، فكان نصيب هذه المتغيرات واضحاً وجلياً على المؤسسات المدنية (أحزاباً، واتحادات، وإذاعة وتلفزيون، وصحف، ومجلات، وجمعيات خيرية وإنسانية، وأندية رياضية، الخ...)وقد تجلى ذلك في مجمل مستوياتها المختلفة وعلى الرغم من كون الكثير منها حديث العهد، مازال في طوره الجنيني فإنه بشكل أو بآخر يشكل نواة طبيعية لمتتاليات مجتمع مدني طوعي قادم في العراق، سيكون له دور فاعل بلا أدنى شك في الحياة الديمقراطية و السياسية في البلاد. وقد عرف العراق منذ سقوط النظام السابق ودخول قوات الاحتلال ميلاد عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجالات عدة من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى حماية البيئة إلى الدفاع عن المرأة والطفولة والمهجرين إلى آخره، لكن غالبية هذه المنظمات تعيش في حالة شبيهة بوقف التنفيذ لغياب الموارد الضرورية لأداء مهامها وتحقيق أهدافها،وتتحدث الأرقام في وزارة التخطيط العراقية عن المئات من هذه المنظمات المسجلة لديها وقسم كبير منها ينضوي تحت لواء اتحاد المنظمات والجمعيات الإنسانية العراقية وبعضها الآخر ينضوي تحت لواء المفوضية العراقية لمؤسسات المجتمع المدني في العراق وقسم منها منضوية تحت مسميات أخرى فضلاً عن الجمعيات والمنظمات المنبثقة من داخل الأحزاب السياسية العاملة في الساحة العراقية أو إحدى واجهاتها الدعائية أو المنبثقة عن التنظيمات الدينية.

لقد مر العراق وكما أسلفنا سابقاً منذ تأسيس الدولة العراقية المركزية منذ القرن الماضي وحتى انهيارها عام ٢٠٠٣ على يد قوات الاحتلال بمراحل مختلفة ولم تكن الدولة العراقية الملكية ثم الجمهورية بجميع مراحلها واتجاهاتها دولة للمجتمع المدني الحقيقي إلا في مدد قليلة وعلى استحياء إذا صح القول على الرغم من المحاولات المحسوسة هنا وهناك لإبعاد سيطرة العسكر والفرد الواحد والقلة الذين لا يمثلون إلا أنفسهم، وحتى عام ١٩٥٨ وما تلاه من أحداث جعلت العراق يعيش طوال ٤٥ عاماً من دون دستور دائم وتحت رحمة الانقلابات العسكرية وتسلط القوى التي فرضت نفسها على الشعب العراقي والتي أنهت كل تطلع للمجتمع المدني التعددي وألغت دور الفرد و المجتمع معاً في اتخاذ القرارات التي تخدمهما وتنفعهما. وتم في بعضٍ من تلك المراحل إيجاد مؤسسات للمجتمع المدني كالنقابات والجمعيات أو التجمعات السياسية، مسيرةً وفقاً للمنظور الشمولي وجميعها تابعة للدولة وكأنها مؤسسات حكومية بل إنها بالفعل مؤسسات حكومية لأنها تمارس عملها بأسلوب الدوائر الحكومية، فضلاً عن أنها ترتبط وتتلقى معلوماتها من الدولة بكل التفاصيل وليس لها حرية الاختيار أو حرية القرار. والمواطن العراقي غير متعود على ممارسة دوره كونه مواطناً حراً في مجتمع مدني مفتوح سواء بشكل منفرد أم ضمن منظمات سياسية. فأي مبادرة اجتماعية أو سياسية فردية أو جماعية توقظ في نفسه كل ذكريات القمع و الإرهاب والمعتقلات لذلك فإننا نرى أن عملية ولادة وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني سوف تكون عسيرة بعض الشيء، فروح المبادرة لدى الكثير من هذه المؤسسات مفقودة لأن بعضاً منها تعودت على تلقي التعليمات وتنفيذها من دون أن تكون لديها حرية اتخاذ القرار لأنها طبعت بطابع الإتكالية والتبعية، لذا فإن عملية تطوير أوضاعها تحتاج إلى بعض الوقت وبعد أن تستقر الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية.

توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات منها :

١ ـ في ظل النظام السياسي العراقي الجديد , فان منظمات المجتمع المدني هي حديثة التكوين وان استند بعضها على منظمات مهنية واجتماعية سابقة .

وفي ضوء النتائج وضع الباحث مجموعة من التوصيات منها :

١ـ استحداث برامج لتطوير وتقوية منظمات المجتمع المدني وبناء قدراته والمساهمة في إنشاء مراكز مهنية متخصصة تساعد على ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان .

The role of civil society organizations in establishing

Principles of Democracy and Human Rights in Iraq

Conclusion

There is no doubt that the recent changes in the Iraqi society have left their effects on the image of the Iraqi scene in general and created new situations that covered all aspects of public life. The share of these variables was clear and clear to civil institutions (parties, federations, radio and television, newspapers, magazines, And sports clubs, etc.). This has been demonstrated at various levels and although many of them are new, still in embryonic development, it is in one way or another a natural nucleus for the next civil society in Iraq. In democratic and political life in the country

Since the fall of the former regime and the entry of the occupation forces, Iraq has witnessed the birth of a large number of non-governmental organizations working in various fields from the defense of human rights to the protection of

the environment to the defense of women, children and displaced persons. The majority of these organizations live in a similar situation And the numbers in the Iraqi Ministry of Planning about the hundreds of these organizations registered with them and a large part of them under the banner of the Federation of Iraqi humanitarian organizations and associations and others are included under the banner of the Iraqi Commission for Community Institutions Tide In addition to the associations and organizations emanating from within the political parties operating in the Iraqi arena or one of its propaganda fronts or emanating from the religious organizations.

Iraq has passed through, as we said before, since the establishment of the Iraqi Central State since the last century until its collapse in ٢٠٠٣by the occupation forces at various stages. The Iraqi state and the republic were not in all stages and directions of state for real civil society. And the subsequent events that have made Iraq live for ٤٥years without a permanent constitution and at the mercy of military coups and the imposition of the forces that imposed themselves on the Iraqi people Which ended all aspiration for pluralistic civil society and abolished the role of the individual and society in making decisions that serve and benefit them. In some of these stages, civil society institutions such as unions, associations or political gatherings have been established. They follow the holistic perspective, all of which belong to the state, as if they are governmental institutions. They are actually governmental institutions, because they operate in the same manner as government departments. Freedom of choice or freedom of decision. The Iraqi citizen is not accustomed to exercising his role as a free citizen in an open civil society, whether individually or within political organizations. Any social or political initiative, individual or collective awakening all the memories of repression and terrorism and detention centers, we see that the process of birth and activation of civil society institutions will be a bit difficult, the initiative of many of these institutions are missing because some of them used to receive instructions and implementation of Without having the freedom to make decisions because they are characterized by dependency and dependence, so the process of developing their situation needs some time and after the stabilization of political, economic, social and security.

The research reached a number of conclusions, including:

١-Under the new Iraqi political system, civil society organizations are newly formed and some have been based on previous professional and social organizations.

In light of the results, the researcher made a number of recommendations, including:

١- Develop programs to develop and strengthen civil society organizations and build their capacities and contribute to the establishment of specialized professional centers to help consolidate the principles of democracy and human rights.

المقدمة

إن الحقب التاريخية المختلفة التي مرت على المجتمعات بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة قد أفرزت تراثاً فكرياً وخلفية تاريخية توضح آليات العلاقة بين الدولة والمجتمع وقواه ومؤسساته المدنية من زاويتي التوازن والاتساق في العلاقة أو التسلط والهيمنة من قبل الدولة على المجتمع ورغم ان العالم عرف مؤسسات المجتمع المدني منذ عقود من السنين بل ان العديد من معالم المجتمع المدني كانت قائمة منذ قرون ولكن الاهتمام الدولي بمؤسسات المجتمع المدني لتأخذ دورها في عملية ترسيخ المفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان بدأ يتعاظم منذ التسعينات بعد ان ثبت وجودها في مناهضة العولمة والحروب واخذت مؤسسات المجتمع المدني ترسخ كيانها باعتبارها آلية للمشاركة الشعبية لتعديل المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الديمقراطية . وبالنسبة للعراق فأن مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته ليست طارئة او مستوردة لكن الانظمة الشمولية غيبت دورها واليوم تنشأ في ظل الاحتلال وتواجه تحديات ومعوقات عديدة وتمارس نشاطها في اوضاع ميدانية بالغة الصعوبة والتعقيد .

وقد برزت منظمات المجتمع المدني في العراق كظاهرة جديدة لم يعرفها المجتمع من قبل بالمعنى الكافي الذي يجعله يتعامل معها كحاله حضاريه تعبر عن مرحلة جديدة وبمفاهيم جديدة سواء على المستوى الثقافي او السياسي بعد غياب السلطة المركزية ورغم ان سرعة التغيير الذي حصل على الاقل في التوجهات النظرية باتجاه بناء مجتمع مدني فأن شروط هذا المجتمع لاتزال بعيدة المنال لاسيما في المرحلة التي يمر بها مجتمعنا اليوم .

كما ان المجتمع العراقي حاله حال الدول العربية يطالب ان يكون له صوت في صنع القرار السياسي من خلال مؤسسات تمثله وتدافع عن حقوقه وتطالب بها ولذلك كان لابد لهذا المجتمع ان يجد من يمثله فوجد منظمات المجتمع المدني هي الوسيلة الفعالة للحد من هيمنة السلطة السياسية للحكومة للتحكم بمصير الشعب والذي بقي يتأمل خيرا في العصر الجديد عصر ما بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ورغم كل ذلك فأن هناك فرصا لتعزيز المجتمع المدني وتكريس الوعي الاجتماعي بماهية واهمية المجتمع المدني وضرورة تمكينه من أداء دوره في الممارسة الديمقراطية وملء الفراغ والسؤال هل يستطيع المجتمع المدني أن يكون شريكا في صنع القرارات والتأثير في مجرى السياسات والنهوض بالادوار التنموية المرتقبة لمؤسساته في العراق ؟ ومن اجل ذلك كله ولتفعيل دور المجتمع المدني في العراق ومؤسساته وتعزيز فرص النمو والمشاركة والقاء الضوء على التحديات والافاق اعد هذا البحث الخاص بمنظمات المجتمع المدني في العراق .

الفصل الأول / عناصر البحث الرئيسة

المبحث الأول / مشكلة البحث وأهميته

لقد شهد العقد الماضي عودة مفهوم منظمات المجتمع المدني إلى الواجهة عالمياً وعربياً وعراقياً، وتعرض هذا المصطلح لكثير من التساؤلات كانت إجاباته عنها متغيرة بحسب الزمان والمكان، وهذا ما يمثل بحد ذاته تساؤلاً بحاجة إلى إجابات واضحة ووافية، فضلاً عن انشغال الباحثين ولاسيما العرب منهم بموضوعات وتساؤلات كان يمليها عليهم تأثرهم بالتجربة الأوروبية التي انطلقوا منها في أفكارهم وإجاباتهم عن تلك التساؤلات، ونحن هنا في هذا البحث نحاول الإجابة عن هذا التساؤل: وهو هل توجد منظمات مجتمع مدني عراقية؟ ومتى و كيف؟ وهل ان هذه المنظمات قادرة على نشر الوعي بمبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان بين أفراد المجتمع؟ ونستعين في الإجابة على هذا التساؤل بقراءة الواقع العراقي من دون أن نسلخه من محيطه العربي والعالمي كمرجعية للمقارنة والاستكشاف، على أن لا ننسى تحليل معطيات الواقع الراهن لغرض وضع تصور مستقبلي لعلاقات القوى الفاعلة في المجتمع ومؤسساته. وسيكون لدراسة منظمات المجتمع المدني آليات تدفع بالأمور نحو قيام هذا المجتمع وتحقيق التحول الديمقراطي بدل السقوط في التخبط والحيرة و ارتقاءً للواقع الاجتماعي و إحداث نقله نوعية في الوعي السياسي لمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسلطة مؤسسات المجتمع الممثلة له و إعادة العافية والإصلاح لهذه المؤسسات.

إن الإصلاح يتطلب معرفة الواقع الوطني وواقع العالم والتطورات الجارية فيه والفرق بين الواقعين، لتقدير ما يمكن تحقيقه في فسحة زمنية محددة. على أن أول شرط له هو إرادة السلطة وعزمها وهو شرط لازم وهو بحاجة لتوافق اجتماعي بشأن الأهداف والوسائل. ولفعل اجتماعي لتحويل الأهداف إلى أعمال، لان الإصلاح إذا افتقد القاعدة الاجتماعية سهلت تصفيته.

إن الحديث عن المجتمع والدولة والفرد والأسرة والقانون والمواطنة وحقوقها والحريات الإنسانية للرجل والمرأة.. الخ ينبغي الحديث عن نظرية المعرفة بأصولها وفلسفتها العامة وفلسفة الوجود والحياة، كما ينبغي الانتقال من العام إلى الخاص. والحديث عن نظريات المعرفة في مجال السياسة والاجتماع والقانون والحضارة.. الخ المتفرعة عن فلسفة المعرفة والعلوم العامة وعندما تحدد نظرية المعرفة ببنيتها التكاملية العامة والخاصة تتبلور أمامنا الأفكار والمفاهيم وتؤصل لدينا وتتضح دلالاتها المشتركة في الفكر الإنساني.. كما تتضح مجالات التشابه والاختلاف فيما بينها. وعندها أيضا تتبلور أصول النقد والتقديم المنهجي لهذه النظرية أو تلك سواء على أساس النظرية والمفهوم أو على أساس التجربة التطبيقية والواقع التنفيذي. ومن الطبيعي أن قيمة الفكرة ذات الطابع العملي هي في الواقع الذي تصنعه بصورة فعلية إذا ما توفرت لها شروط التنفيذ والأجراء. والإنسان السوي لا يقدم على تقبل أو رفض هذه النظرية أو تلك إلا بعد أن يعرف ويعي طبيعة كل منها وعلاقتها بإنسانيته ومصالحه المشروعة، وعلى سبيل المثال فأن دراسة الدولة والمجتمع والقانون تأثرت عبر مراحل الفكر البشري بنظريات كبرى مثل نظريات أفلاطون وأرسطو وسقراط، وآراء ونظريات الكنيسة الأوربية ونظريات روسو ولوك وهوبز ونظريات هيغل وماركس، كما تأثرت بالفكر الإسلامي وما حوى من آراء ونظريات وفلسفات افرزها الفلاسفة والمتكلمون والفقهاء و أصحاب المذاهب الكبرى في الإسلام.

إن الملاحظة النقدية لفكرة (المجتمع المدني) وعلاقته ببنية المجتمع والثقافة فضلا عن وجوده وفعاليته من حيث توافر عناصره وقواه أو القيود المفروضة على فعاليته من قبل الدولة أو قوته وضعفه، صلابته أو هشاشته مفصله في مؤسسات المجتمع أم هامشيته، صدامه مع الدولة أم مسايرته لها هو بعض مما دفعنا إلى هذه الدراسة ، فكلما تزايد تسلط الدولة وهيمنتها على المجتمع ومؤسساته المدنية، أدى ذلك إلى إشكاليات تزيد من درجة التعارض والتصادم مع مؤسسات المجتمع المدني.

ان المشكلة الكبرى للجنس البشري ، الذي تجبره الطبيعة على البحث عن حل لها ، هي مشكلة ايجاد مجتمع مدني قادر على تطبيق العدالة بشكل كلي وهي الغرض الأسمى للإنسان ـ أي تنمية جميع القدرات الطبيعية ولايمكن ان تنجزه الانسانية إلا في المجتمع (جون ارنبرغ ، ٢٠٠٧،ص٢٣٤) . وتأتي أهمية الدراسة من كونها تسعى لطرح موضوع لم يحفر عميقاً في الواقع العراقي، ويحيط به غموض كبير ذلك لحداثة هذا المفهوم قياساً إلى الفكر السياسي العراقي والعربي الذي لم يبدأ استخدامه إلا منذ فترة مدة، مما يتطلب تأطيره نظرياً وتحليله أكاديميا وتجسيده واستنباطه عملياً وفضلاً عن ذلك ترمي الدراسة إلى توضيح المضمون العلمي والعملي لمفهوم المجتمع المدني، بما يبعده عن أن يكون شعاراً في المواجهات السياسية الراهنة في المجتمع العراقي والعربي و إبراز الفائدة الفعلية التي يمكن أن تنجم عن استخدامه في تحليل التحول الاجتماعي والسياسي والمدني في مجتمعاتنا وتسريع تلك التحولات (احمد شكر الصبيحي ، ٢٠٠٠،ص١٢) كما تأتي أهمية الدراسة أيضا من ضرورة أن يتصدى الباحثون لتيار المطالب التي تتبناها القوى والفعاليات السياسية والشعبية والمهنية العراقية لاقامة مؤسسات المجتمع المدني وآلياته بطريقة علمية واعية قائمة على أساس الفهم العميق لظروف البيئتين السياسية والاجتماعية وواقعهما.

ـ المبحث الثاني : تحديد المفاهيم Concepts

١ـ منظمات المجتمع المدني **organization of the civil society**

٢ـ الديمقراطية **Democracy**

٣ـ حقوق الانسان **The Human Rights**

١ـ منظمات المجتمع المدني organization of the civil society

عرفت **المنظمات** بأنها تتكون من جماعات من الناس تعمل فيما بينها لإنجاز وظيفة أو وظائف معينة مثل نقابات العمال والأحزاب السياسية والجوامع أو الكنائس، والمنظمات الاجتماعية يمكن تقسيمها إلى أقسام مختلفة تبعاً لطبيعة أغراضها أو أهدافها أو مواقعها الجغرافية أو حجومها أو شروط الانتماء إليها (دنكن ميشيل،١٩٨٠ ، ص٣٣١) . وهي المؤسسة والادارة والبناء الوظيفي (مثل الاعمال او الحزب السياسي) وتتميز بالثبات التام لمعايير التنظيم (Webster,١٩٧٣,p٨٠٩) اما **المجتمع** فقد جاء تعريفه في الصحاح في اللغة والعلوم بانه مجتمع جاء من المصدر جمع والجمع مصدر وقولك جمعت الشيء، وتجمع القوم أي اجتمعوا من ههنا وهناك (عبد الله العلايلي ، ١٩٧٤، ص٢٠٥)

وعرفه اوكست كونت بأنه عبارة عن مجموعة من الأفراد ينشأ بينهم نظام تقسيم العمل ويتعاون الجميع في سبيل تحقيق أهداف مشتركة من دون إغفال السعي وراء بعض الأغراض الفردية (د.منى سهيل ، ١٩٩٤، ص١٤). ويعرف البروفيسور (هوبهاوس) المجتمع بأنه مجموعة من الأفراد تقطن على بقعة جغرافية محددة من الناحية السياسية ومعترف بها ولها مجموعة من العادات والتقاليد والمقاييس والقيم والأحكام الاجتماعية والأهداف المشتركة المتبادلة التي أساسها الدين واللغة والتاريخ والعنصر، وهناك من عرف المجتمع بأنه جميع العلاقات بين الأفراد وهم في حالة تفاعل مع منظمات وجمعيات لها أحكام وأسس معينة، لكن المجتمع يشمل جميع المنظمات والجماعات التي لها بنيات دائمة منظمة يمكن دراستها دراسة موضوعية تقع في ضمن اختصاص المنهج العلمي الذي يسير عليه الباحث الاجتماعي. فالعلاقات الإنسانية التي تربط الأفراد لابد أن تحدد طبيعة المؤسسات الاجتماعية الموجودة في المجتمع. وهذه المؤسسات هي التي تنظم فعاليات المنظمات وتشرف عليها وتوجهها نحو سياسة معينة، إذن يمكننا

استعمال كلمة مجتمع لتعني الشبكة المعقدة من العلاقات الاجتماعية التي قام الإنسان بتنظيمها ورسم معالمها (دنكن ميشيل ، ١٩٨٠. ص٣٣٠).

اما كلمة مدني فانها جاءت من (مدن) بالمكان اي قام به ومن هذه الكلمة سميت المدينة وتُجمع على مدائن بالهمز (مجد الدين الفيروز آبادي ، ١٩٧٤ ، ص٢٧٠) . وان هذه اللفظة تطلق على من اقام بالمدينة وهذا مالاحظناه من خلال مايطلق على من يسكن مدينة الرسول (ص) يسمى مدني ويقيم بالمدائن وهي مدن وامصار وليست بوادي او ارياف ويفسر على الحضر من دون اهل البدو .(عزمي بشارة ، ٢٠٠١ ، ص١٧) .

ويعد مفهوم **المجتمع المدني** من المفاهيم القديمة الا انه عاد الى الظهور خلال ثمانينات القرن الماضي اذ انتعش بعد مدة طويلة من الركود وبدأت الطروحات والمقالات تنشر عن المجتمع المدني وضرورة اعطائه دورا اكبر وقد اخذ اليوم حيزا واسعا داخل نطاق المجتمع العراقي بعد ان كان غائبا مفهوما وتطبيقا بالنسبة لعموم افراد المجتمع العراقي فالكثير لايعرفون ماهو مصطلح المجتمع المدني ومبادئه وكيفية تطبيقه على ارض الواقع . واصبح مفهوم المجتمع المدني واسع التداول في السنوات الاخيرة وفي الكثير من المجتمعات الا انه مفهوم يكتنفه الغموض وخصوصا في المجتمعات التي بدأت تتعاطي معه حديثا وفي مقدمتها دول الجنوب والعراق واما المجتمعات التي تنشأ هذا المفهوم هي دول الغرب ومع ذلك بدأت مؤسسات المجتمع المدني تتبلور مع حركات الاستقلال التي عاشها الوطن العربي . وقد اختلف الباحثين في تحديد مفهوم المجتمع المدني بسبب اختلاف المنطلقات الفكرية للباحثين بينما يعود مصطلح المجتمع المدني حديث التداول وغريبا في الدول العربية والاسلامية الا انه يعود بداياته في الغرب الى القرنين السابع والثامن عشر وربما يكون المفكر البريطاني جان لوك اول من استخدمه بعد الثورة الانكليزية عام ١٦٨٨م ثم وجدناه في كتابات عدد كبير من الفلاسفة وعلماء الاجتماع والسياسيين الغربين مثل هوبز وتوكفيل وجان جاك روسو وسبيوزا وهيجل وماركس وغيرهم (د. كوثر عباس ،٢٠٠٥،ص٢) . وقد يعرف **المجتمع المدني** بأنه (مجموعة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض متعددة قد تكون سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ومنها الاحزاب السياسية وقد تكون اغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة ومنها اغراض مهنية كالنقابات للارتفاع بمستوى المهنة والدفاع عن مصالح اعضائها وقد تكون اغراض اجتماعية للاسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية وبالتالي يمكن القول ان الامثلة البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي الاحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الاجتماعية والنقابية(ستار الدليمي ،٢٠٠٥،ص٦١) .

الا ان المجتمع المدني بمفهومه الحديث هو واحد من الآليات الاجتماعية الضرورية لتوفير اعلى قدر ممكن من التوازن بين الدولة ومؤسسات المجتمع الاخرى غير الحكومية الممثلة لنفسها ذات الاتجاهات والاهداف الخاصة بطائفة دون غيرها ومجموعات المصالح الخاصة بما يخدم السلم الاهلي والاستقرار السياسي ويتكون المجتمع المدني على وفق هذا المفهوم من كيانات ذات اهداف ثقافية او انسانية عامة وغير محدودة بفئة مجتمعية معينة يأتلف في اطارها افراد يجمعهم العمل الطوعي المشترك لتحقيق تلك الاهداف ومن الناحية التاريخية فأن مفهوم مؤسسات المجتمع المدني قد اتسع ليشمل كل الكيانات الاجتماعية العاملة خارج اطار المؤسسات الحكومية وان منها دون شك تتقدم من حيث النشأة على ظهور سلطة الحكومة الرسمية او قد يكون ظهورها وافق ظهور السلطة (ضياء الجصاني ،٢٠٠٤،ص٣٧) .

وعموما فأن الكثير من العمل النظري حول المجتمع المدني احل الفكرة القائلة ان المجتمع المدني مجال للتفاعل الاجتماعي الديمقراطي محل الرأي القائل ان المجتمع المدني وليد التوسع الرأسمالي ولايهدف المجتمع المدني الى السماح للبرجوازية بحماية مصالحها من تعدي الدولة على هذه المصالح بل تمكين جميع المواطنين من ضمان الحصول على درجة من محاسبة الحكومة او مساءلتها وتصبح مسألة المجتمع المدني عنصرا اساسيا في الانتقال من التسلط الى الديمقراطية .

وتشير مؤسسات المجتمع المدني هنا الى مجال النشاط التعددي الذي يسعى الى قدر كبير منه الى التحدي المباشر للاستخدام التحكمي لسلطة الدولة او تحديد هذا الاستخدام بأنه يحمي الافراد ضد اعمال الحكومة وسياساتها غير العادلة كما يحمي ايضا من تعديات داخل المجتمع المدني وليس المجتمع المدني مجرد مجال نشاط خارج نطاق الدولة بل يستتبع ايضا مجموعة من القواعد التي تحكم السلوك مثلا مجال التعبئة الاجتماعية هو المجال العام الذي يوفر فيه التشريع الواضح والاليات والمؤسسة في اطار الحقوق والواجبات وعلى ذلك فأن المجتمع المدني يتجاوز كونه وسيلة ضرورية ومشروعة لمراقبة وضبط سلطة الدولة وقوتها كذلك فأن السلوك المهذب للاعضاء اتجاه بعضهم عنصر اساسي لتميز المجتمع المدني عن المجتمع بشكل عام فهو مجال التفاعل الاجتماعي بين الاقتصاد والدولة يتكون بالدرجة الاولى من مجال حميم لاسيما الاسرة وهو مجال الترابط وخاصة الروابط التطوعية والحركات الاجتماعية واشكال التواصل الاجتماعي علاوة على ذلك فأن المجتمع المدني ليس تعدديا فحسب من حيث السلوك ولايقتصر الاشارة الى حقوق الخصوصية والملكية العلنية في التعبير وحرية الكلام والمساواة امام القانون (احسان كامل ، ٢٠٠٤،ص٧١) .

فهنالك بعد اخلاقي حاضر وان مؤسسات المجتمع المدني تمثل نمط من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج قليلا او كثيرا من سلطة الدولة وتمثل هذه التنظيمات في مختلف مستوياتها وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة الى المجتمع اتجاه كل سلطة قائمة فهو اذن جميع البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي لاتخضع مباشرة لهيمنة السلطة . انه يطبق ويتسع حسب السياق ويتبع فيه الفرد ذاته وتضامناته ومقدساته وابداعاته فثمة دائما هوامش من الحصانة الفردية والجماعية ومسافات تفصل بين المستوى الاجتماعي والمستوى السياسي وان هذه الهوامش هي التي يمكن تسميتها مجتمعا مدنيا (د. ثامر كامل ،٢٠٠٤،ص٨٩) .

فالمجتمع المدني هو ذلك المجتمع المتمتع بحرية التنظيم الذاتي وفق انساق من التشكيلات الطوعية المتنوعة ذات الصفات والهدف الاساسي والاجتماعي والثقافي والفكري بعيدا عن هيمنة الدولة والملتزم بالانظمة الدستورية والقانونية في البلاد، ومن هنا تقوم منظمات المجتمع المدني على عدة ركائز :-

١ـ التطوع الاختياري في العمل المجتمعي على تنوع حقوله الهادفة .
٢ـ العمل الجماعي القائم على تجمع الطاقات الفردية وزجها في المشاريع المختلفة .
٣ـ النمط المؤسسي فب العمل القائم على التنظيم والادارة بشكل بسيط او معقد .
٤ـ الاستقلالية في العمل والنشاط والحركة بعيدا عن هيمنة الدولة .
٥ـ الالتزام بمنظومة القوانين المرعية في البلاد والتقيد بها .
٦ـ الحريات كحق انساني وقانوني تقوم على اساس بنى الحركة والتنظيم المجتمعي .
٧ـ تحقيق الذات الفردية والجماعية من خلال الانشطة المجتمعية ذاتها .

وان الفرق الجوهري بين المجتمع المدني والمجتمع التقليدي يتلخص بالهدفية والحركية والناتج الحيوي وهذه الميزات النوعية هي التي تؤسس مجالات المسؤولية تجاه الانسان والمجتمع والدولة اذ تخلق جوا من الوعي الناهض لإدراك المهام واستنتاج الحلول من خلال المشاريع المتنوعة التي تتصدى لها تنظيمات المجتمع المدني (حسين علاوي ، ٢٠٠٥،ص١٥٦). وعرفها البعض (كل العلاقات والمؤسسات الاجتماعية خارج نطاق الدولة او المجتمع السياسي).

وقد عرفها فريد باسل الشباني على انها(جملة من المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة من استقلال نسبي عن سلطة الدولة) . اي انها عبارة عن مؤسسات مدنية لاتمارس السلطة ولاتستهدف ارباح اقتصادية ، كما عرفها حسين علي الحمداني بأنها (مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة التي لامجال الاختيار في عضويتها ويدخل في هذا التعريف اي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة او العمل

الطوعي. وعرفها الدكتور حامد خليل بأنها(نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم على تبادل المصالح والمنافع والتعاقد والتراخي والتفاهم والاختلاف والحقوق والواجبات والمسؤوليات ومحاسبة الدولة في كل الاوقات التي يستدعي فيها الامر محاسبتها) ، وعرفها عبد الغفار شاكربأنها (مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة اي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لامجال للاختيار غي عضويتها) ، او هي كما عرفها اخرون (كل المؤسسات التي تفتح للافراد او التمكن من الخبرات والنافع دون تدخل او توسط حكومي) (عبد الجبار أحمد ، ٢٠٠٥،ص٨٩) .

اما في الاطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني كما هو الحال في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية سنة ١٩٢١م فقد كان لها وجود في قانون الجمعيات والاحزاب السياسية رقم (٢٧) لسنة ١٩٢٢م وهذا القانون اسماها بالجمعيات الغير سياسية وظل العمل فيها حتى صدور مرسوم ١٩ لسنة ١٩٥٤م والذي عرف الجمعيات في الباب الاول بأنها ذات صفة دائمة مؤلفة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية موجود معلوماتهم لتحقيق اغراض مشروعة (جواد كاظم البيضاني الموقع الالكتروني www.ALsabaah.Com.).

اما المادة الاولى من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠م فقد عرفتها بانها(جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية اومعنوية لأغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك المنظمات والنوادي والهيئات وكل مايدخل مفهومه تحت هذا التعريف) (قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠).

اما قانون تأسيس الجمعيات العلمية فلم يتطرق الى تعريف الجمعيات بشكل عام وانما ادخل في نص التعريف كل مؤسسة وفق احكام هذا القانون تمارس نشاط علمي في مجال اختصاصها كأعداد البحوث والدراسات وتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية والمساهمة فيها (قانون تأسيس الجمعيات العلمية رقم (٥٥) المادة الثانية لسنة ١٩٨١) ، لذلك ظل العمل في قانون الجمعيات رقم(١) لسنة ١٩٦٠م الى حين صدور قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م حيث ان هذا القانون عرفها على انها ((جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او معنوية لغرض غير الربح المادي وتشمل النوادي الاجتماعية (قانون الجمعيات رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٠).

اما امر سلطة الائتلاف رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣م فقد سماها بمنظمات غير الحكومية وعرفها بأنها ((اي منظمة او مؤسسة جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحد اواكثر من الانشطة التالية التي تعتبر انشطة رئيسية بها تقديم المساعدات الانسانية ومشاريع الاغاثة مناصرة قضايا حقوق الانسان والتوعية بها . عمليات تأهيل المناطق السكنية واعادة توطين المجموعات البشرية فيها ,الاعمال الخيرية , الانشطة التعلمية والصحية والثقافية , عمليات المحافظة والصيانة , عمليات حماية البيئة والاعمار الاقتصادية والتنمية , الترويج للممارسات الديمقراطية , تطوير المجتمع المدني , الترويج المساواة بين الجنسين او اي نشاط غير ربحي يخدم المصلحة العامة. ويشير مصطلح منظمة غير حكومية اي الاهلية والاجنبية مالم يحدد النص هواية المنظمات المشار اليها(أمر سلطة الإئتلاف القسم الأول لسنة ٢٠٠٣) .

اما في القانون المقترح لمنظمات المجتمع المدني في العراق فقد عرفها بأنها ((مجموعة من الاشخاص الطبيعية والمعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفق االاحكام هذا القانون تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية ولا تشمل ذلك الاحزاب السياسية والنقابات المهنية والاتحادات المؤسسة وفق لقوانينها (قانون المنظمات الغير حكومية المقترح لسنة ٢٠٠٨).

وان هذه التعاريف العديدة تؤكد سمة اساسية هي العمل بعيدا عن تدخل الدولة وتوسيطها او تدخل الحكومة او السلطة وسلطتها . وليس المقصود بالبعد هنا ان تكون هي ضد هذه المؤسسات (الحكومة – السلطة- الدولة) بل هو الابتعاد عن كونها جهاز او فرع تابع لها او من ظمنها . وما تنطلق منها مؤسسات المجتمع المدني هذه انها ضد الاستبدادية والاستبدادية سواء كانت هي صفة لفرد ام لسلطة ام لدولة ومع الديقراطية سواء كانت فكرة او نهجا سياسيا ولا تكفي ان توجد هذه مؤسسات معينة حتى تقول عنها انها مطابقة لوصف المجتمع المدني بل لابد من توفر بعض الحقائق المهمة وهي :-

١- الطوعية .

٢- الاستقلالية .

٣- ارتباطها بالمواطنة وحقوق الانسان .

٤- ان لاتكون مخترقة من الدولة .

٥- وجود الفرد بوصفه ذاتا حقوقية (عبد الجبار أحمد ، ٢٠٠٥،ص٨٩) .

ورغم هذه المميزات والخصائص التي تميزها الاانا نجد عدم وجود مفهوم واحد للمجتمع المدني في البلدان والمناطق المختلفة وهو ماينعكس على مكونات واليات المجتمع المدني من منطقة الى اخرى واختلافها عن بعضها البعض ويرتبط بذلك ايضا فوضى المصطلحات المستخدمة للتعبير عن ظاهرة المشاركة الطوعية للمواطنين من القطاع المستقل الى المجتمع المدني الى المنظمات غير الحكومية الى الحركات الاجتماعية وغير ذلك مما يجعل من الصعب تحديد الظاهرة وتقييمها بدقة (سيف الدين عبد الفتاح ،٢٠٠٣،ص١٤٣) .

وقد ارتبط مفهوم منظمات المجتمع المدني بالمجتمع المدني ذاته وهناك تعاريف عديدة لهذا المفهوم وعليه فأنها مؤسسات يتم تكوينها نتيجة لمبادرة شعبية وتكون اما سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية تعمل في استقلال عن سلطة الدولة وتعتمد على العضوية والمشاركة الحرة التطوعية وتتسع لتشمل وظائف معينة تخدم المجتمع ككل (ماهر ابو المعاطي علي ، ٢٠١٢، ص١١٦)

٢- الديمقراطية Democracy

ترجع الجذور الأولى لكلمة الديمقراطية الى الأصل اليوناني القديم ،وهي مصطلح مركب من كلمتين هما Demos وتعني الشعب و Cratia ونعني الحكم أو السلطة ، وبالتالي فإن المصطلح بشقيه يعني (حكم الشعب) أو (سلطة الشعب) Democratia وشاع هذا المفهوم أو المصطلح منذ ذلك التأريخ وغالبا ما تم استعماله بشكله الأصلي مترجما الى مختلف اللغات ، وهكذا أصبح باللغة الانكليزية Democracy وباللغة الفرنسية Democratie وباللغة العربية الديمقراطية ، واذا كان من المتفق عليه ان كلمة الديمقراطية كمصطلح اومفهوم قد ظهر عند اليونانيين القدماء تعبيرا عن حالة سياسية في دولة المدينة (اثينا) لحكم الشعب ، فان ذلك لا يعني ان حكم الشعب او المشاورة او المشاركة لم تكن معروفة لدى البشرية قبل ذلك التاريخ بصورة او بأخرى (د. ماهر صالح الجبوري وآخرون ، ٢٠٠٩، ص١٧٨)

وقد اختلفت تعريفاتها تبعا لتبدل وتوسع محتوياتها بتطور الكيانات الاجتماعية التي تنطبق عليها وابتكار النظريات الملائمة لتفسير هذه المحتويات وربطها بفلسفة جامعة لتكون متجاوبة مع الحاجات الاجتماعية الضاغطة المتفاقمة ، فان اول تعريف لها هو للفيلسوف اليوناني ارسطو فقد عرفها (الديمقراطية نظام سياسي يحكم الشعب فيه نفسه بنفسه (د. ادمون ارباط ، ١٩٦٠ ، ص٨)

وعلى الرغم من قدم محاولات تعريف الديمقراطية الا انه ليس ثمة تعريف جامع مانع لها كما يقول هارولد لا سكي بحيث يشمل كل ما تتضمنه هذه الكلمة عبر التاريخ ، فعلى حين انها بالنسبة للبعض تعني شكلا من اشكال الحكم فهي بالنسبة للآخر نمط للحياة الاجتماعية (دورام بيرز ، ١٩٧٥، ص١٣٠)

وتعريف الديمقراطية من خلال مفهومها العام يتحدد بجوهر الديمقراطية وقيمها ومبادئها الاساسية ، اما اشكالها وتعبيراتها فانها تخضع لخصوصيات الامم والشعوب والظروف الخاصة بالمجتمعات ... فجوهر الديمقراطية هو حكم الشعب بالشعب لمصلحة الشعب (مجموعة مؤلفين ، ١٩٩٠، ص١٠١)

٣- حقوق الانسان .The Human Rights

يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما (حقوق) و(الإنسان) ،وقد تعددت تعريفات هاتين الكلمتين في أكثر من مجال وسنورد تعريفها كلا على حدة ثم نعرفها مجتمعين .

أ- التفسير اللغوي . الحق من باب رد ،وأحقه أي تحققه صار منا عن يقين . ويقال حق لك ان تفعل هذا وحققت ان تفعل هذا بمعنى . وحقيق ومحقوق به أي حليف به ، ويجمع أحقاء ومحقوقون وحق أي وجب وأحقه غيره أوجبه واستحقه أي استوجبه (الرازي ،١٩٨٣،ص١٤٦) .

ب - التفسير الشرعي . الحق : هو الثابت بلا شك . وفي قوله تعالى(إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) الذاريات ٢٣، وقوله تعالى(تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق) آل عمران١٠٨. والحق من أسماء الله الحسنى ، وقال رسول الله (ص) إن لله تسعة وتسعين إسما مائة إلا واحدا وإنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة وعد منها الحق (ابن ماجة ،ب ت ،١٢٦٩) .

ج - التفسير القانوني . تعرف بأنها ميزة يمنحها القانون تحقيقا لمصلحة اجتماعية (وزارة العدل ،١٩٧٧،الفقرة هـ) .

وقد اختلف المتخصصون في هذا المجال فمنهم من يؤكد على أصلية هذه الحقوق ، والبعض الآخر يعتبرها ميزة يمنحها القانون ، وحقيقة الأمر ان الحق هو حاجة انسانية ثابتة بشكل طبيعي أكدتها النصوص الشرعية وحولتها الى حالة قانونية .

د - التفسير الاجتماعي . وتعرف انها(مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم)(محمد عبد الملك عبد المتوكل ، ١٩٧٩ ، ص ١٣).

بينما تعني لدى البعض الاخر على انها ((مجموعة من الحقوق المتصلة بتصور معين للانسان يقوم في جوهره على الحرية ويمكن كل فرد بصبغته تلك وبوصفه عضوا في المجتمع وجزءا من الانسانية من قدرات وامكانيات في علاقاته مع الاخرين ومع مجموع السلطات) (عبد الفتاح عمر ، ، ١٩٩٤ ، ص٩٥) وتعرف أيضا بأنها (مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل واكثر من ذلك حتى وان انتهكت من السلطة) (محمد سعيد مجذوب ، ١٩٨٦، ص ٩) . كذلك تعني حقوق الانسان (انها مجموعة الحقوق التي مع الفرد لا تحتاج في ممارستها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها وانما يتحدد دور الدولة لمجرد تنظيم اشكال هذه الحقوق من الافراد ودفع التعارض المتمثل بينهم اثناء استعمال هذه (حسن علي ، ١٩٨٢،ص ١٦) . بينما تعني الحقوق اللصيقة التي تولد مع الانسان وتعد من مكوناته الاساسية سواء اقرت الدولة ذلك ام لا ، وان دور الدولة يتمثل في تنظيم عملية ممارسة تلك الحقوق مع التسليم بان تلك الحقوق قد لاتعتمدها الدولة جميعا وقد تعترف الدولة ببعضها دون البعض الاخر لكن ليس من الضروري ان تكون هذه الحقوق ذات وجود على مدى الدهر وهي قد تختفي بعد تغير انظمة الحكم الى انظمة اخرى لا تقيم وزنا للشعب ولحريته وآرائه (باسيل يوسف ، ١٩٩٤ص ١٢٣) .

الفصل الثاني/ نشأة منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالدولة والقاعدة الدستورية لها والأدوار التي تقوم بها

المبحث الثاني / نشأة منظمات المجتمع المدني في العراق

عرف العراق في مطلع القرن العشرين تحولات سياسية سريعة هزت المجتمع العراقي ضمن ادارة عثمانية متخلفة الى احتلال بريطاني تحول فيما بعد الى استعمار تحت واجهات ومسميات مثل الحكم المؤقت والانتداب والتبعية والاستقلال (الشكلي). وكان الانقلاب العثماني الذي قادة الاتحاديون سنة ١٩٠٨م وعودة العمل بالدستور عاملا في بعث الامل لدى الكثيرين من العراقيين بالحصول على الحرية واقامة حكم عادل يحصلون على نصيبهم من المشاركة فيه والتعبير عن ارادتهم لكن سرعان ماخابت تلك الامال بعد ان تحول الاتحاديون الى الاستبداد والتسلط اكثر مماكان في السابق الامر الذي جعل الصفوة المتنورة التي تضم عددا من المثقفين ورجال الدين والتجار والعاملين في الحركة الوطنية وممن اطلعوا على التيارات والاتجاهات السائدة في العالم تتجه الى التعاون والتكاتف من اجل النهوض بالمجتمع واعداده لمواجهة التفرقة والامراض السائدة فيه من تخلف وجهل ومرض فضلا عن التفرقة الدينية والعشائرية والفوارق الكبيرة بين المدينة والقرية والعمل على اقامة مجتمع موحد متكاتف قادر على تحمل المسؤولية والنهوض بالبلاد .

وسعت النخبة المثقفة لتشخيص تلك الامراض وايجاد الحلول لها واطروا انفسهم بالمدارس والجمعيات ونواد واتحادات تأخذ على عاتقها مهمة ترفيه البلاد على وفق المعايير العصرية بدلا من الاساليب التقليدية التي تسير عليها الادارة وبعيدا عن تدخلات الحكومة وكما اننا نلاحظ ان معظم تلك المؤسسات كانت تهدف لتحقيق اهداف تربوية وثقافية واقتصادية وعلمية واجتماعية وفنية وانها ضمت شخصيات من كل الانتماءات والاتجاهات العرفية والدينية وال طائفية دون تميز واكدت انظمتها على انها لاشأن لها بالامور السياسية وجاء في مراسيم اجازتها انها ذات نفع عام (د.نوري عبد اللطيف ، ٢٠٠٤،ص٢٣) .

وفي بدايات القرن العشرين بدأت بوادر مؤسسات المجتمع المدني تتشكل في العراق ففي عام ١٩٠٨م تشكلت جمعية الاتحاد والترقي وفتحت فروعا لها في بغداد والحلة والنجف والموصل ثم حلت لتشكل حزب الحرية والاخاء في عام ١٩١١م واسس الطلاب العراقيون في اسطنبول جمعية العلم الاخضر عام ١٩١٢م وفتح فرعان لحزب اللامركزية العثمانية والنادي الوطني العلمي وجمعية البصرة الاصلاحية ثم تأسست جمعية العهد عام ١٩١٣م وفي فترة الاحتلال البريطاني تأسست جمعية النهضة الاسلامية في النجف الاشرف وكان لها دور كبير في ثورة النجف ١٩١٨م وجمعية حرس الاستقلال عام ١٩١٥م والجمعية الشعبية (كامل داود ، ٢٠٠٦،ص٨) . وبعد اصدار قانون الجمعيات رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٢م والذي نص (لايجوز تأسيس جمعية بدون اذن من الحكومة كما انه لايجوز اعطاء اذن لتأسيس جمعية ترمي لغرض مناف للنظام العام والادب لبث الشقاق أو لتغيير شكل الحكومة او مؤسسة على اساس عنصرية او مذهبية او جمعية سرية كما انه لايجوز للاجانب تأسيس جمعية سياسية داخل العراق ولا انضمام الى جمعية سياسية فيه).

وعقب اصدار القانون تأسيس العديد من الجمعيات فيلغ عددها ٤٠٠ جمعية او نادي والتي تنوعت بين الخيرية والدينية والرياضية والثقافية والفنية والمهنية واهمها:-

١- جمعية حماية الأطفال تأسست في عام ١٩٢٨م .
٢- جمعية الهلال الأحمر العراقية تأسست في عام ١٩٣٢م .
٣- جمعية بيوت الأمة تأسست في بغداد عام ١٩٣٥.
٤- جمعية الاتحاد النسائي تأسست عام ١٩٤٤.
٥- الجمعيات التعاونية تاسست عام ١٩٤٤.

وقد حلت معظم هذه الجمعيات بموجب قانون الجمعيات للحكومة العراقية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥م .والذي ترتب عليه التقدم من جديد بطلب الاذن لتأسيس الجمعية او النادي على الاسس الذي جاء بها هذا القانون فبلغ من تقدم منها (٣١٤) جمعية في عموم محافظات العراق.وقد عملت معظم هذه الجمعيات بأتجاه خدمة ابناء المجتمع العراقي فتجمعها المهني الذي قدم الكثير من الخدمات الضرورية لمنتسبيها لاسيما في مجال تخصيص الاراضي السكنية بأسعار رمزية وتقديم القروض للبناء فأدى ذلك الى حركة البناء والعمران السكانية وانتشار المرافق الخدمية .شكلت هذه الخدمات نشاط مؤسسات المجتمع المدني في تلك الفترة ،وبعد مجيء النظام السابق الى السلطة عام ١٩٦٨م حدد عمل المؤسسات المدنية فتم عسكرتها في بداية الثمانينات (منى حسين وخلود محمد ، ٢٠٠٥،ص١٠٥) .

وبعد مجيء الاحتلال فقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقت الامر رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣م لتشكيل المنظمات الغير الحكومية او المساهمة في قيادة المجتمع وتنميته وتعزيز السياسة العامة للدولة على ان تسجل تلك المنظمات في وزارة التخطيط بهدف احصائها وتقديمها الى مجلس الحكم انذاك (د. فوزية العطية ،٢٠٠٤، ص٥٠) .

وبعد تشكيل الحكومة الانتقالية في شهر حزيران ٢٠٠٤م تم انشاء وزارات بعضها يعمل على ضبط منظمات المجتمع المدني وتحديد اسلوب عملها والاشراف عليها كما هي الحال في وزارة الدولة لشؤون منظمات المجتمع المدني التي يصفها الوزير بأنها في هذه المرحلة تقوم بالتنسيق بين منظمات المجتمع المدني والسلطة التنفيذية اي ان الوزارات بمثابة نوات للتأسيس هذه

المؤسسة ، واعتبر الوزير ان هذا التنسيق مطلوب من اجل تصحيح القرارات ومفاهيم الديمقراطية ومنع الارهابيين من التسلل والوصول الى مراكز مؤثرة (د. كوثر عباس ،٢٠٠٥،ص٩) .

المبحث الثاني / منظمات المجتمع المدني وعلاقتها بالدولة

يتوجب البدء بتقديم تعريفٍ اصطلاحي للدولة، على الرغم من أن أغلب المحاولات التي جرت في هذا الاتجاه لم تكن مرضية أبداً، ذلك أن الدولة موجودة في قلوب وأرواح مواطنيها، فإذا لم يؤمنوا بوجودها، فما من ممارسة منطقية يمكنها أن تعطيها الحياة(جوزيف شترايز ، ١٩٨٣، ص٩) ،لكن الباحث يود الإشارة إلى أنه يقصد الدولة بمعناها السياسي (وما يتضمنه هذا المعنى من طروحات حول منشأها وماهيتها، وغايتها، ومشروعية السلطة السياسية، وأخيراً حدود الحرية الفردية وسلطة الدولة) مثلما إنه يقصد الدولة بمعناها الاصطلاحي والمراد به الحكومة تحديداً. وتعد الدولة نتاج التطور الحديث للسلطة، تلك السلطة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس في المجتمعات البشرية التي تشكلت مع انتقال الناس من شكل الوجود في مجموعات، إلى مجتمعات ذات سلطة. ويعيد علماء الاجتماع تاريخ وجود الشكل الجنيني من الدولة الحديثة إلى القرن التاسع عشر، واستكمال العناصر التي تكونها إلى القرن العشرين. فالدولة هي صيغة حديثة، وشكل من أشكال تطور وتنظيم المجتمعات(شاهر أحمد نصر، ٢٠٠٣،ص٢) .

إنّ من المثير حقاً أن نجد أن تحديد مفهوم الدولة يشكل مشكلةً كبيرة، ليس على صعيد الأدبيات العربية فحسب، بل بصورةٍ عامة. فعلى الرغم من أن الدولة هي في الصميم من التحليل السياسي بصورةٍ متزايدة، فإنه لم يتم بعد سنُّ تعريفٍ قياسي لها. فالكل يكاد يؤكد أن لفظة الدولة تثير بدءاً فكرة السلطة (السلطة الفعالة والمحمية والمنظمة). إلا أن الدولة تعد نتاج التطور الحديث للسلطة، تلك السلطة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الناس في المجتمعات البشرية التي تشكلت مع انتقال الناس من شكل الوجود في مجموعات، إلى مجتمعات ذات سلطة. ويعيد علماء الاجتماع تاريخ وجود الشكل الجنيني من الدولة الحديثة إلى القرن التاسع عشر، واستكمال العناصر التي تكونها إلى القرن العشرين. فالدولة هي صيغة حديثة، وشكل من أشكال تطور وتنظيم المجتمعات. (شاهر أحمد نصر، ٢٠٠٣، ص٩) .

وفي استعراض لاستعمالات مفهوم الدولة نجد أن روبرت ماكيفر R.Maciver قد قام منذ عام (١٩٢٦) بالكشف عن سبعة استعمالات لمفهوم الدولة. بينما وجد جيسوب Jessop في عام (١٩٨٢) ستة مفاهيم في الأدبيات الماركسية الكلاسيكية وحدها. ولهذا السبب. استطاع كلارك ودير Clark and Dear في عام (١٩٨٤) أن يزعما ـ بشكلٍ مقبول ـ وجود ثماني عشرة نظرية مختلفة عن الدولة. أما تيتوس فهو أكثر الباحثين العالميين تثبيطاً للعزيمة، فقد ادعى وجود (١٤٥) تعريفاً منفصلاً للدولة. لذلك نجد أن الاستنتاج الذي وصلت إليه الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية وبعد استعراضها لشتى المداخل والتعاريف، يؤكد:" حالياً فإن النزاع وضيق أفق التفكير (بين المداخل) يحجبان الانسجام والبحث عن قواسم مشتركة. وبالنتيجة، فإن من المستحيل تقديم تعريف موحد للدولة يكون مرضياً حتى لأغلبية المهتمين جديّاً بالمشكلة (بهجت قرني،١٩٨٧، ص٣٤).

بينما أكد هيغل G. Hegel أن الدولة هي وحدة ميتافيزيقية(قباري محمد ، ص ١١٧) فإن الدولة بحسب المفهوم الماركسي هي التنظيم السياسي للطبقة السائدة في الاقتصاد، والذي يكون غرضه حماية النظام القائم وقمع مقاومة الطبقات الأخرى. أما ماكس فيبر M. Weber فقد عرف الدولة بأنها المشروع السياسي ذو السمات الدستورية. أو هي الجهاز الإنساني الذي يستطيع احتكار الاستخدام الشرعي للقوة داخل منطقة جغرافية معينة(السيد الحسيني ، ١٩٨٤، ص٩) . فيما يرى باحث غربي آخر أن الدولة هي نوع من التنظيم الاجتماعي الذي يضمن أمنه وأمن رعاياه ضد الأخطار الخارجية أو الداخلية. وهو يتمتع لهذا الغرض بقوة مسلحة وبعدة أجهزة للإكراه والردع (جاك دونديو دوفابر: الدولة، ، ١٩٨٢، ص٦) .

. ولعل أقل تعريف للدولة رداءةً هو إنها مجموعة القضايا التي تثير اهتماماً عاماً(بهجت قرني،١٩٨٧، ص٣٥)

وبالعودة إلى مفهوم (الدولة) ـ بمعناها المؤسسي الكياني الشامل ـ نجد أن هذا المفهوم هو من أكثر المفاهيم غموضاً وإلتباساً في الوعي العربي. فمن البداية نلاحظ أن المعنى اللغوي في الأصل العربي يدلّ على (السلطة) ـ كما مرّ بنا ـ الغالبة مؤقتاً، فهي بالنتيجة (دائلة) أو معرضة لأن (تدول)، يقال "كانت لنا عليهم الدولة"، أي استظهرنا عليهم. ويقال "لكل زمان دولة ورجال". ويقال "الدهر دول" أي لا ثبات فيه ولا قرار، والأمور كما عرفها العرب دول لا يدوم على حال لها شأن. بعكس المفهوم في الأصل الغربي، والذي يشير إلى **الثبات** والديمومة فهو يعني الثابت (الستاتيكي) statique .(عبد العزيز السماوي ٢٠٠٣.<http://www.aljazeera.htm.com>

ولم يكن العرب في الحجاز يعرفون هذا المفهوم المؤسسي الثابت للدولة في فترة ظهور الإسلام وما قبلها، إلا من حيث كونه مفهوماً أجنبياً خارجياً يتمثل في (ممالك) الأمم الأخرى المحيطة بهم التي يملكها (ملوك جبارون) لا يليق بالعربي الحُرّ أن يخضع لهم. أما العرب أنفسهم، مثل قريش، فهم قوم (لقاح لم يدينوا لملك ولم يملكهم سلطان) حيث (لا ملك على عربي) كما قال الخليفة الثاني عمر! وحيث كانت العرب (تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة) بحسب الشافعي، ومن هنا فإن (مملكة) في العربية تعني (دولة) و(دولة) تعني حكومة أو سلطة، حيث عرف العرب الثانية ولم يخبروا الأولى(محمد جابر الأنصاري ، ٢٠٠٠، ص ٨٢). ذلك أن الاصطلاح السياسي للدولة لم يكن يعني لهم شيئاً، بل دأبوا حتى فيما بعد على استخدام المصطلح بمعنى الحكومة في الغالب (محسن كديور، ١٩٩٨، ص ٦٣).

وإذا كان العرب قد مروآ بمرحلة الـ (لا دولة) بمعنى غياب السلطة المنظمة وغياب الكيان المؤسسي الشامل معاً، في عصور من تاريخهم، وفي بعض مجتمعاتهم القبلية إلى وقت قريب، فإنهم عرفوا بشكلٍ موازٍ الخضوع للسلطة والسلطة الإمبراطورية تحديداً (إمبراطورية الخلافة الأولى والإمبراطورية العثمانية) في عصور تالية ومجتمعات حضرية أخرى. غير أن قيام السلطة السياسية شيء، وبناء كيان الدولة المؤسسية الشاملة شيء آخر، والحديث هنا ليس عن مفاهيم حديثة ومعاصرة للدولة، وإنما عن الدولة بمفهومها الكلاسيكي التاريخي العام من حيث هي ببساطة كيان عضوي شامل وثابت ومترابط على إقليم متصل من الأرض، لجماعة بشرية معينة، تحقق له لاستقرار في المكان والاستمرار في الزمان، وفي ظل سلطة متتابعة أيّاً كان شكلها – كالدولة التاريخية الصينية على سبيل المثال **(**محمد جابر الأنصاري، ٢٠٠٠، ص ٨٢ **)**. وكما يلاحظ جورج بوردیو G. Burdeau في كتابه المهم (**الدولة**، ١٩٧٩) أنه " ليس كل مجتمع سياسي منظم دولة. فلا يمكن اعتبار التعاريف التي تقرنها بواقع التمايز بين المحكومين والحكام على أنها صحيحة. إنّ ما تكشف عنه هذه التراتبية هو وجود السلطة، وإذا كانت ظاهرة السلطة عالمية، فثمة أشكال كثيرة منها لا تمت بصلة إلى الدولة "(جورج بوردو، ١٩٨٥، ص١٧**)**.

وقد يتسع نطاق السلطة فتصبح سلطة إمبراطورية، ولكن هذا الاتساع السلطوي الإمبراطوري لا يعني تلقائياً أن (دولة) بالمعنى الكياني العضوي قد نشأت. فبعض السلطات الإمبراطورية في التاريخ، كما لاحظ شتيراير J. Strayer ذلك بالنسبة للمملكة الجرمانية، كان من بعض الوجوه هو (النقيض التام) للدولة، حيث كان يستند إلى الولاء الشخصي البعيد دون وجود كيان مؤسسي من أي نوع متصل بحياة الفرد، ينظّم له بعض أوجه حياته في الأقل، ويتيح له حّداً أدنى من المشاركة العملية بشكلٍ أو بآخر(محمد فايز عبد أسعيد ، ١٩٨٣، ص ٣٥ **)**.

إن ما سبق يقود إلى التساؤل إن كان الفرد العربي والجماعة العربية قد خبروا حياة (الدولة) بخضوعهم للسلطة الإمبراطورية العثمانية خلال القرون الخمسة الأخيرة التي صاغت تكوينهم السياسي الموروث وأسلمتهم إلى اختبارات السياسة في العصر الحديث؟ وإذا استثنينا العرب الذين عاشوا في ظل أوضاعهم القبلية أو خارج سيطرة السلطة العثمانية، ولم يكونوا قلة، فإن أولئك الذين عاشوا بشكلٍ أو بآخر في ظل إطارها الفضفاض كانوا في واقع الأمر ينتمون حياتياً إلى وحداتهم المجتمعية الصغيرة، من إمارات(محمد جابر الأنصاري: ٢٠٠٠، ص٨٢-٨٤**)** .

وتعرف الدولة بأنها تشكيل قوة في أرض معينة، وفي مجال بشري (مجتمع) محدد بحيث يكون لها سلطة ثابتة مستقرة، فتحافظ داخلياً على النظام وتقوم خارجياً بحماية الكيان الجغرافي ورعاية مصالح شعبها وكل واحد من مواطنيها، وتتم هذه العملية فعلاً وتتحول إلى فعلٍ ناجز عبر المؤسسات والمراكز الإدارية والسياسية والقضائية والعسكرية (محسن كديور، ١٩٩٨، ص ٦٣) .

وبينما يعرفها قسم من الباحثين العرب الدولة بمعناها السياسي فقط، والذي يشير إلى أنها المجتمع المنظم الذي يعيش على إقليم معين ويخضع لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة ويتمتع بشخصية معنوية متميزة عن المجتمعات الأخرى المماثلة. وتربط بين أفراد الدولة رابطة سياسية قانونية من حيث أنها تفرض عليهم الولاء لها والخضوع لقوانينها. كما تفرض على الدولة حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها لهم القانون الطبيعي والقوانين الوضعية(أحمد زكي بدوي ، ١٩٧٨، ص ٤٠٨) .

فإن باحثين آخرين، كما هو حال المصري سعد الدين إبراهيم، يعرفونها بأنها كيان سياسي ـ قانوني، ذو سلطة سيادية معترف بها في رقعةٍ جغرافيةٍ محددة، على مجموعة بشرية معينة(سعد الدين إبراهيم ، ١٩٩٦، ص ٤١) أما الباحثين العراقيين فقد ترجم بعض منهم مصطلح **State** إلى حكومة وعرفها على هذا الأساس، بأنها مجموعة من المؤسسات التي تضم الإدارة التنفيذية المركزية والمحلية، الشرعية والقانونية التي تضم قوى الشرطة والجيش حيث أنها صفات جادة تتصرف على أنها نسق مؤسسي معد لاحتكار السيطرة السياسية، وفي استخدام القانون ضد العنف(معن خليل عمر ، ٢٠٠٠، ص ٤٠٠). لكن البعض الآخر منهم يميل إلى توصيف الدولة بأنها أهم المنظمات السياسية في المجتمع، فهي نظام كلي يشرف على أمور المجتمع برمتها، ولهذا النظام أحكام وقوانين شرعية يطيعها الأفراد، وذلك لأنها صممت من أجل ضمان سعادتهم (إحسان محمد الحسن ،١٩٨٤، ص١٢٧).

ان ظهور وانتشار منظمات المجتمع المدني في المجتمع ونجاح عملها هو بحد ذاته فشل للأنظمة الاستبدادية التي تحاول فرض قراراتها ورغباتها التي تتناقض وتوجهات المجتمع نحو الخيار التعددي الديمقراطي . ،فمنظمات المجتمع المدني هي مجموعة من الروابط الطوعية غير الربحية التي يقيمها الأفراد خارج سلطة الحكومة وهي تشكل منظمة عازلة بين السلطة والمواطن وتقوم بعدة وظائف منها :

١ـ انها تقوم بحماية المواطن من بطش السلطة .

٢ـ انها تقوم بضبط سلوك الفرد مع الخصائص الكلية للدولة ضمن أطار قانون الدولة .

ولغرض قيام علاقة سوية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني يجب القيام على قدر كبير من المشاركة السياسية للمواطنين في اتخاذ القرارات.

المبحث الثالث / القاعدة الدستورية لمنظمات المجتمع المدني في العراق

مع بواكير عهد الاستقلال في مطلع القرن العشرين وتنامي الوعي السياسي وبروز قوى ونخب اجتماعية جديدة اخذت بعض التكوينات الفكرية والسياسية العراقية بالتشكيل الميداني وباشرت في طرح ذاتها على المجتمع وهو ما يعتبره التكوين الاول في انشاء تجارب المجتمع المدني في العراق الحديث ومن هنا شهدت قيام حركات سياسية ومؤسسات نقابية واتحادية طلابية وجمعيات دينية وغيرها وهي التي تعبر عن الحركية المجتمعية والسياسية التي شغلت ساحتنا العامة ضمن رؤى المدارس العراقية المتعددة لطبيعة البناء المضموني والتجاوبي للعراق الحديث(ستار الدليمي ،٢٠٠٥،ص٦٣) . والتركيز على البعد الدستوري الذي كفل تنظيم هذه المنظمات لعلنا لا نبالغ اذا قلنا ان القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥م كان اكثر التصاقا وارتباطا بفكرة المجتمع المدني اذ كفلت المادة (١٢) من القانون الاساسي العراقي هذ الحق حيث نصت على ان (للعراقيين حرية ابداء الراي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون) (القانون الأساسي العراقي لسنـــــة ١٩٢٥). لذلك نلاحظ ان القصور السياسي من مؤسسات المجتمع المدني كان سلبيا – فبدلا من ان يكون هناك تطوير لهذا الدستور وجدنا قمعا للفكرة اصلا في العقود اللاحقة وما

قبل العهد الجمهوري حيث تجد ان دستور ١٩٥٨ قد خلا من ذكر مؤسسات المجتمع المدني او الجمعيات او النقابات باستثناء ما وجدناه في ديباجة الدستور من عبارة ضمان حقوق المواطنة (الدستور العراقي لسنـــــة ١٩٥٨).

اما المادة (٣١) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ فقد كفلت حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون (الدستور العراقي لسنـــة ١٩٦٤) . اما في دستور ١٩٦٨ فقد نصت المادة (٣٣) منه على تكوين هذه الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية ينظمها القانون ونص هذه المادة مشابه لما جاء في الدستور السابق من حيث التكوين والتنظيم (الدستور العراقي لسنـــــــــة ١٩٦٨) .

اما الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠م فقد كفلت المادة (٢٦) منه حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والحمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمه لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي ومن خلال معاينة هاتين المادتين ترى انه رغم سماحها بتأسيس الجمعيات والنقابات الاان السماح كان مقيدا على اسس وطنية او تنسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي وعندما نتساءل عن الوطنية ومن الذي يحددها فأنها كانت اراء الفرد الواحد وليس المعنى الحقيقي لها عبر ارتباطها بالوطني وبعد سقوط النظام الاستبدادي في ٩نيسان ٢٠٠٣ وباعتماد قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية اطارا للعمل السياسي الحكومي العراقي نجد حصول تطور ايجابي اكثر من ذي قبل على الصعيد الدستوري فقد نصت المادة (١٣) الفقرة (ج) على (ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون كما ان الحق بتشكيل النقابات والاحزاب والانظمام اليها وفق القانون هو حق مضمونكما استطاعت منظمات المجتمع المدني ان تجد لها موقعا في هذا القانون حيث نصت المادة (٢١) (على عدم تدخل الحكومة او حكومات او ادارات الاقاليم في حق الشعب في تطوير مؤسسات المجتمع المدني) ، اما المادة (٢٢) منه نصت على (الحق في طلب التعويض اذا تعرض الشخص او الجمعية لتجريده من الحقوق(قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية)) ، وكان الهدف من هاتين المادتين هو :-

اولا :- لتحديد دور الدولة في التدخل فدولة النظام السابق ابتلعت مؤسسات المجتمع المدني .

ثانيا :- لأجل الحد من تدخل الجمعيات والاحزاب السياسية في عمل مؤسسات المجتمع المدني .

ثالثا :- اعادة الحقوق لأصحابها الاصليين وعدم التلاعب فيها .

اما المادة (٥٦) من نفس القانون وبفقراتها أ،ب وفي اطار حديثهما عن مجالس المحافظات والحكومات الاتحادية قد اطلقت على مؤسسات المجتمع المدني (بالمنظمات غير الحكومية) وهو كما جاء في نص المادة (٢١) حيث اطلق عليها مؤسسات المجتمع المدني والتي لم تجيز للحكومه العراقية الانتقالية او الحكومات الادارية للاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ان تتدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني الدولية بأي شكل اخر اما في دستور ٢٠٠٥ الجديد حيث نصت المادة (٣٧) منه على :-

اولا :- حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانظمام اليها مكفول وينظم ذلك بقانون .

ثانيا :- لايجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها ، حيث اعطت هذه المادة حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية في الحدود التي يحددها القانون اما المادة (٤٣) من الدستور نفسه حيث الزمت هذه المادة الدولة على ان تحرص على تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها (الدستور العراقي لسنـــــة ٢٠٠٥) .

المبحث الرابع/ الادوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في العراق

يمكن القول في هذه المضمار ان المستقبل يحمل في حياته كثير من الامل في الوصول الى حالة الفهم لهذا المجتمع وثقافته ويكون لمنظمات المجتمع المدني ادوارا ايجابية نصب قي خدمة اهداف المجتمع وتساعدنا في الخروج من المأزق الاجتماعي والثقافي الذي تعيش فيه وتضعنا في المكان المنتج الايجابي . ولمنظمات المجتمع المدني دور في عملية التحول الديمقراطي في

العراق يتمثل في ايجاد مجتمع يمكن الفرد فيه من التعبير بحرية عن اراءه وخياراته من جهة ومن جهة اخرى تعمل منظمات المجتمع المدني الى الدفع بعملية التنمية الى الامام حيث تكون هذه المنظمات مكون فعال بالنسبة لعملية التنمية فما نعني بالتنمية بوصفها توسع فرص الناس للمشاركة في حياة المجتمع . وتلعب دور المراقب لأداء الحكومة لرصد انتهاكات حقوق الانسان واي انتهاك يقيد من حريته واختياراته لذلك ستتضمن هذه الورقة اهم الادوار الذي تقوم بها هذه المنظمات .

أولا / دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في العراق

ان الامكانيات المتاحة لتعزيز التحول الديمقراطي محدودة ويمكن ان تسبب قراءة الواقع الراهن احباطا للمرء ويأسا من امكانية التحول الديمقراطي في المدى القصير .الا ان النظرة التاريخية التي لا تقف عند حدود اللحظة الراهنة وانما تمتد الى المستقبل بهف المشاركة في صنعه لابد لها من الصبر والامل . فأذا عدنا الى تعريف الديمقراطية وهو حكم الشعب بالشعب وللشعب . نجد انه من السهل ان ينزلق المرء الى الاستنساخ المبسط بأن الديمقراطية تفترض وجود نظام مستقر له الشرعية طالما انها يستوفي اركان هذا التعريف . كما ان المدارس المختلفة والتي تدعي كل منها انها هي الصور الحقيقية للديمقراطية تتبنى شرعيتها على هذا الاساس وتصوت هذه الشرعية بالترغيب والترهيب وتوجد متغيرات معينة بتوفرها يتم تعزيز التحول الديمقراطي . من ان المجتمع المدني نوع معين من المؤسسات تنشأ من تبلور التفاعلات والعلاقات بين مختلف القوى الاجتماعية محورها المركزي انماط متباينة من التظامنات الخاصة وان تميز المجتمع المدني عن المجتمع السياسي بناحيتيه المركزية والمؤسسية لايؤثر في طبيعة المؤسسة للتنظيمات المدنية . فمؤسسات المجتمع المدني شأنها شأن مختلف المؤسسات تخضع لقواعد واليات داخلية خاصة بها ومن ثم فأن تكوينها كمؤسسات تستند الى عدد من الأسس الجوهرية وهي الاقتصادية والسياسية والايديولوجية والقانونية (د.رواء زكي الطويل ،٢٠٠٥،ص٢٢-٢٣).

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تساهم في تحسين ادارة الحكم عبر تعزيز المراقبة والمسآءلة التي تعد من اهم قيم الديقراطية وكذلك ابداء الرأي واقتراح البدائل ولأن منظمات المجتمع المدني تعمل على التنسيق والتقريب بين وجهات النظر المختلفة فانها تعد صمام امان للحياة الديمقراطية ومن ثمة فهي الية مهمة لتوفير السلم الاجتماعي وبقدر تعلق الامر بالوضع السياسي في العراق وتحديد مشروع المصالحة الوطنية ، فلابد ان تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا لما تملكها من خصائص ذكرناها انفا . ولأن المصلحة الوطنية ليس مشروعا حكوميا وان كانت قد طرحت من الحكومة . فلا بد ان تلعب وسائل الاعلام كأهم مؤسسات المجتمع المدني الدور المطلوب منها في رتق ما اصاب النسيج الاجتماعي من ثقوب ونشر الثقافة التي تحملها منظمات المجتمع المدني كفيل بأزاحة الكثير من المفاهيم العنيفة وازالة حالة الاحتقان الطائفي والعرفي الذي يضج به المشهد الاجتماعي (شمخي جبر ،٢٠٠٧،ص٩١).

وان الاراء حول النهج الذي ينبغي ارساءه وان اتفق الجميع على ضرورة انشاء مؤسسات ديمقراطية . لأنها الضمان الوحيد لتغير العقليات والمواقف نحو ترسيخ المواثيق الحقوقية والدستورية . فهناك شرطين لابد من وجودهما لضمان مبدأ المواطنة وتطبيقها وهي زوال مظاهر حكم الفرد او القلة من الناس وتحرير الدولة من التبعية للحكم وذلك بأعتبار الشعب مصدر للسلطات وفق شرعية دستور ديمقراطي من خلال ضمان مبادئها ومؤسساتها والياتها الديمقراطية على ارض الواقع والشرط الثاني اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة او الذين لايحوزون على جنسية دولة اخرى (المقيمين على ارض الدولة) مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات(د.رواء زكي الطويل،٢٠٠٥،ص٢٥) .

ان هذا الظرف التاريخي الاستثنائي يمنح مؤسسات المجتمع المدني في العراق فرصة كبيرة لملأ الفراغ واكتساب شرعية الدور والحق في ممارسته بأعتباره تعبير بكل صدق عن الفئات والجماعات بأختلاف حاجاتها وتنوع ثقافتها او اصولها الدينية او العرقية وفي اطار تعزيزها للديمقراطية والياتها تمارس مؤسسات المجتمع المدني دورا اساسيا في اعادة تشكيل منظومة القيم ونظرته نحو مفهوم السلطة السياسية واشكال ادارته للمجتمع والدعوة الى الاختلاف والاعتراف بالأخر واعادة تشكيل العلاقة بين

الفئات الاجتماعية. وهكذا من خلال اليات المجتمع المدني تتبلور الممارسة الديقراطية اداءا وتربية واسلوب في التفكير والعمل وعبر مؤسساته تتلاقى عناصر المجتمع بكل انتمائاته وتتفاعل من اجل ترسيخ الوحدة الوطنية وتقع على عاتق مؤسسات المجتمع المدني مهمة انتاج رؤى وقناعات بديلة عن القناعة السائدة عن دور الدولة وواجباتها وعلاقة المواطن بالدولة في ادارة شؤنه الخاصة. وعلى هذا الاساس لا يجوز ان تختزل دور مؤسسات المجتمع المدني في حدود مهام ووظائف واليات تعزز الممارسه الديمقراطيه فحسب بل لا بد من النظر اليها في اطار نشوئها تاريخيا في المجتمعات العربيه واستنباط قدرة المجتمع العراقي على اقرار البيئه التمكينيه لجعلها جزء من منظومه ادارة المجتمع الديمقراطي الذي يوفرلها العمل بحريه ويعتبرها اهم من المنظومه الفكريه السياسيه القادرة على طرح التطورات البديله في سياق تطورها (د. آمال شلاش،٢٠٠٤،ص٦٨) .

ان التحول نحو الديمقراطيه في العراق قد اصبح مطلبا شعبيا وحزبيا ونخبويا الا ان نجاح مثل هذه التحولات يتطلب ماياتي

١.ادارة وطنيه مؤمنه بالمصلحه العليا للدوله والشعب وتعمل على تحقيقها.
٢. صياغة برنامج التغيرنحو الديمقراطية .
٣. توفير الرغبة الحقيقية لدى القوى والاحزاب والكيانات السياسية لأنجاح هذا التحول.
٤. نشر الوعي بضرورة التحول الديمقراطي الذي هو مصلحة الجميع.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تلعب دورا كبيرا في التحول الديمقراطي في العراق من خلال :

١ـ تعريف المجتمع بمزايا الخيار الديمقراطي .
٢ـ التعريف بأهمية الحفاظ على المكتسبات التي تحققت والعمل على تصويت الاخطاء التي رافقتها
٣ـ التثقيف بشأن القواعد الحاكمة والراعية للممارسة الديمقراطية
٤ـ التعريف بمزايا واهمية سيادة القانون واقامة دولة المؤسسات
٥ـ التعريف بمبادئ حقوق الانسان وضرورة احترامها والدفاع عنها
٦ـ نشر ثقافة التنوع
٧ـ نشر ثقافة الحوار البناء والتفاوض سبيلا لحل التنازعات
٨ـ نشر ثقافة الوحدة الوطنية وتوحيد الولاءات القبلية والعشائرية تحت راية الولاء للوطن
٩ـ العمل على فضح الممارسات الخاطئة في مؤسسات الدولة بما فيها الفساد الاداري والمالي

ثانيا / دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان في العراق

يزداد هذا الدور اهمية كلما ابتعد شكل نظام الحكم عن الشكل الديمقراطي بمعناه الليبرالي البسيط أي توفر قانون مدني سائد مستقل ونزيه ومؤسسات حكم مبنية على المؤسساتية وتعددية سياسية حقيقية والية تداول سلطة مناسبة للتعددية السياسية ....الخ ، وان تعليم حقوق الانسان حق انساني غايته خلق مواطن مسؤول وملتزم قادر على دمج القيم التي يتعلمها في حياته اليومية وعلى رغم ان تعليم حقوق الانسان جزء اساسي من العملية التعليمية تماما كتعليم القراءة والكتابة فهو كذلك قضية مجتمعية يجب ان يشارك فيها الافراد والمنظمات الغير حكومية والحكومات ولايمكن نشر ثقافة حقوق الانسان الابتوفر الارادة السياسية وتعاون المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية وهذا يتطلب ابداء حسن نية من الجميع . الاان ذلك لايعني الصمت عن انتهاكات حقوق الانسان اوتبعية منظمات حقوق الانسان وخصوصا الوطنية منها للحكومة . كالعمل الذي تقوم به منظمات حقوق الانسان كالدعوة للتغير الاجتماعي وانتقاد السياسات الحكومية المتعارضة لحقوق الانسان يعتبر من ضرورات نشر ثقافة حقوق الانسان وعلى منظمات المجتمع المدني تدعيم دور الاسرة في نشر وتعميق وفهم مبادئ حقوق الانسان وجعلها سلوكا يوميا للفرد (جابر أحمد عبد الباقي ،٢٠٠٨ ،ص١٤) .

كما يمكن ان تلعب دورا كبيرا في فهم الوالدين لتلك الحقوق عموما وحقوق الطفل خصوصا ولمنظمات المجتمع المدني دور كبير في نشر ثقافة حقوق الانسان في المناطق الريفية وبين الفئات الخاصة كالمعوقين والمهجرين والفقراء . وان هذه الفئات التي يمكن تسميتها بالهشة هي اكثر الفئات تعرضا لأنتهاك حقوقها الانسانية . ويمكن ان تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في تدريب اصحاب المهن التخصصية كالمحامين والاطباء والقضاة والاخصائيين الاجتماعيين والصحفيين ورجال الشرطة على مبادئ حقوق الانسان فهذه الفئات تحتاج وبشكل عاجل الى ان تتعلم حقوق الانسان سواء اثناء الدراسة الاكاديمية او بعد التخرج.

كما تقوم منظمات المجتمع المدني في عمليات رصد حقوق الانسان والرصد مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها ويشمل الرصد جميع المعلومات عن الحوادث واحداث المراقبة وزيارة المواقع مثل المعتقلات ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على معلومات. والهدف من الرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الانسان وعدم استبدال هذه المسؤولية.

وهناك عدد من المبادئ الاساسية للرصد ينبغي لأعضاء منظمات المجتمع المدني اللذين يؤدون وظائف الرصد وضعها في الحسبان واحترامها دائما: -

١- ان الهدف من الرصد هو تعزيز مسؤولية الدولة كما يمكن لأعضاء منظمات المجتمع المدني اداء دور وقائي من خلال تواجدهم

٢- يجب على اعضاء منظمات المجتمع المدني ربط عملهم بالهدف الكلي لحماية حقوق الانسان ويمكنهم تسجيل الملاحظات وجمع المعلومات للعمل الفوري ولاستعمالها لاحقا.

٣- ينبغي لاعضاء منضمات المجتمع المدني وللعملية التي يتم تعينهم فيها بذل قصارى جهدهم للتصدي بفعالية لكل حالة تنشا في ظل ولايتهم .

٤- تسهيل الولاية التفصيلية للتعامل مع المقر الرئيسي للامم المتحدة والهيئات التعهدية الاخرى التابعة لها وجميع الاطراف المعينة الاخرى .

٥- ينبغي لاعضاء منظمات المجتمع المدني ان يكونوا على معرفة كاملة بالمعايير الدولية لحقوق الانسان .

٦- لا يمكن للقواعد مهما كان عددها وملائمتها لمقتضى الحالة ودقتها ان تحل محل الحكم الشخصي السليم لعضو منظمات المجتمع المدني وفطنته .

٧- ينبغي ان يضع اعضاء منظمات المجتمع المدني نصب اعينهم ان احد اهدافهم ان الدور الرئيسي لعملية الرصد هو تشجيع السلطات على تحسين سلوكها .

٨- تتبع الحكمة من المناقشة و التشاور.

٩- مصداقية اعضاء منضمات المجتمع المدني حاسمة في نجاح الرصد .

١٠- احترام سرية المعلومات اساس لان أي خرق لهذا المبدا يمكن ان ينطوي على عواقب وخيمة .

١١- كما ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لحماية سرية المعلومات المسجلة بما في ذلك هوية القضايا والشهود ...الخ

١٢- ينبغي لاعضاء منظمات المجتمع المدني ان يضعوا امن الاشخاص الذين يقدمون المعلومات دائما نصب اعينهم .

١٣- ينبغي لاعضاء منظات الممجتمع المدني حماية انفسهم عن طريق اتخاذ تدابير امنية استنادا الى فطنتهم .

١٤- ينبغي لاعضاء منضمات المجتمع المدني الى فهم البلد الذين يعملون فيه بما في ذلك سكانه وتاريخه وهيكلية الحكومة وثقافته وعاداته ولغته

١٥- جمع المعلومات السلمية والدقيقة لتوثيق حالات حقوق الانسان يمكن ان تكون عملية طويلة وصعب(رضا الجابري ٢٠٠٦، ص٢٧) .

الاستنتاجات والتوصيات

أولا – الاستنتاجات

١ـ منظمات المجتمع المدني ظاهرة أخذة في النمو في كافة دول العالم ومنها العراق .

٢ـ وجود علاقة طردية بين منظمات المجتمع المدني وتطبيقات الديمقراطية الحقيقية . وإن أهم العناصر التي أدت إلى بروز المجتمع المدني العالمي هي انتشار الثقافة المدنية العالمية . واستخدام وسائل الاتصال الحديثة , وتخصيص المؤسسات الاقتصادية .

٣ـ أدت العولمة إلى إدخال تغييرات على اهتمامات المجتمع المدني في الكثير من الدول . حيث جاءت معها بقضايا جديدة ومشاكل جديدة مثل حماية البيئة من التلوث , والفقر, والهجرة واللاجئين وضحايا العنف اضافة الى دورها في نشر مباديء الديمقراطية وحقوق الانسان .

٤ـ برز تأثير منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسة العامة العالمية.

٥ـ في ظل النظام السياسي العراقي الجديد , فان منظمات المجتمع المدني هي حديثة التكوين وان استند بعضها على منظمات مهنية واجتماعية سابقة .

٦ـ استحداث برامج لتطوير وتقوية المجتمع المدني وبناء قدراته والمساهمة في إنشاء مراكز مهنية متخصصة .

ثانيا – التوصيات

١ـ أهمية بناء مؤسسات مجتمع مدني عراقي مستقلة برؤى وادوار واضحة بمساندة محلية وعربية ودولية وذلك من خلال دعم هذه المؤسسات وتشجيع التنسيق فيما بينها والعمل على تمثيلها بالشبكات الإقليمية والدولية القائمة .

٢ـ ضرورة قيام المجتمع المدني العراقي بتحديد دورة ووضع أهدافه الأساسية ومنها بناء السلم الأهلي والدعوة والضغط من اجل الأمن والاستقرار والحفاظ على الوحدة الوطنية .

٣ـ تركيز مؤسسات المجتمع المدني العراقية على ضمان حقوق النساء والمجموعات المهمشة في المجتمع بما فيها الأقليات المتنوعة لضمان مشاركتها الفاعلة في بناء العراق الجديد من خلال الانتخابات.

٤ـ إن تساهم مؤسسات المجتمع المدني في نشر الوعي حول تعددية الثقافات والحد من الاختلاف وإشاعة قيم التسامح .

٥ـ إنشاء شبكة تجمع المؤسسات العراقية غير الحكومية لتسهيل التواصل مع المنظمات الدولية وتعزيز عملية بناء القدرات وتحديد الأولويات التنموية المحلية .

٦ـ استحداث برامج لتطوير وتقوية المجتمع المدني وبناء قدراته والمساهمة في إنشاء مراكز مهنية متخصصة .

٧ـ تلبية احتياجات المنظمات غير الحكومية .

المصادر العربية

- القرآن الكريم .

١ـ ابراهيم درويش : الدولة (نظريتها وتنظيمها) دراسة فلسفية تحليلية، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٩ .

٢ـ إبراهيم : سعد الدين، وآخرون، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ط٢، ١٩٩٦ .

٣ـ احسان كامل : علاقة المجتمع المدني بظاهرة الرأي العام، وقائع المؤتمر الأول لمنظمات المجتمع المدني ، بغداد ، ٢٠٠٤

٤ـ إحسان محمد الحسن: علم الاجتماع السياسي، الموصل، جامعة الموصل،١٩٨٤ .

٥ـ أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٨ .

٦ـ احمد شكر الصبيحي: مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ,٢٠٠٠

٧ـ السيد الحسيني: علم الاجتماع السياسي، المفاهيم والقضايا، القاهرة، دار المعارف، ط٣، ١٩٨٤ .

٨- د. ادمون ارباط : الديمقراطية في البلاد العربية من خلال تطورها الدستوري ، منشورات الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية ، بيروت ،, ١٩٦٠
٩- د. آمال شلاش: احتياجات مؤسسات المجتمع المدني في العراق بحث منشور في مجلة الحكمة ،ع٣٦،٢٠٠٤ .
١٠- باسيل يوسف : حقوق الا نسان والامن القومي ، العدد(٢) مجلة شؤون سياسية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ١٩٩٤ .
١١- بهجت قرني:(وافدة - متغربة، ولكنها باقية: تناقضات الدولة العربية القطرية)، بيروت، المستقبل العربي، السنة (١٠)، العدد (١٠٥)، تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٧
١٢- د. ثامر كامل : المجتمع المدني ودوره في بناء الدولة الوطنية ، وقائع المؤتمر الأول لمنظمات المجتمع المدني ،بغداد ،٢٠٠٤ .
١٣- جابر أحمد عبد الباقي : دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان - الحوار المتمدن ،ع٢٤٩٦ ،بغداد ،٢٠٠٨ .
١٤- جاد الكريم الجياشي : مدخل إلى مفهوم المجتمع المدني، *Mowaten Website* ٢٠٠٣ .
١٥- جاك دونديو دوفابر: الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، ط٢، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢.
١٦- جواد كاظم البيضاني : تشريعات الجمعيات والاحزاب السياسية الموقع الالكتروني .www.ALsabaah.Com .
١٧- جورج بوردو: الدولة، ترجمة: سليم حداد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٥ .
١٨- جوزيف شترابر: الاصول الوسيطة للدولة الحديثة ، ترجمة محمد عيتاني ، بيروت ،دار التنوير ، ١٩٨٣ .
١٩- جون ارنبرغ : المجتمع المدني من اليونان حتى القرن العشرين ،ترجمة حسن ناظم وعلي حاكم ، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية ،العراق ، ٢٠٠٧ .
٢٠- حسن علي : حقوق الانسان ، وكالة المطبوعات، الكويت ، ١٩٨٢ .
٢١- حسين علاوي : مستقبل المجتمع المدني في العراق ما بعد التغيير ، مجلة الدراسات الدولية ،ع٢٧، بغداد ، ٢٠٠٥ .
٢٢- دورام بيرز : افكار في صراع ، ترجمة د. عبد الكريم احمد ، دار الاداب بيروت ، ,١٩٧٥
٢٣- دنكن ميشيل: معجم علم الاجتماع ترجمة د. إحسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر بغداد، ١٩٨٠.
٢٤- رضا الجابري : دور منظمات المجتمع المدني في عمليات رصد حقوق الانسان ، حلقة دراسية اقامتها منظمة الأمل والسلام ،بغداد ٢٠٠٦ ..
٢٥- د.رواء زكي الطويل : متطلبات الممارسة الديمقراطية والتغير الاجتماعي - مجلة الدراسات الدولية ،ع٢٧،بغداد ،٢٠٠٥ .
٢٦- ستار الدليمي : المجتمع المدني والدولة في العراق ، مجلة الدراسات الدولية ،جامعة بغداد ، ع٢٧، بغداد ،٢٠٠٥ .
٢٧- سعد الدين إبراهيم: المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ,١٩٩٦
٢٨- د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل ، الحبيب الجناحي : المجتمع المدني وأبعاده الفكرية ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٣ .
٢٩- شاهر أحمد نصر: هل استكملت الأنظمة العربية عملية بناء الدولة القابلة على البقاء؟، مقالة منشورة على موقع المجتمع المدني، موقع لجان إحياء المجتمع المدني في سورية، <http://www.mowaten website.htm.com> ، بتاريخ ١/ ١٠/ ٢٠٠٣ .
٣٠- شمخي جبر: دور منظمات المجتمع المدني في المصالحة الوطنية- الحوار المتمدن،ط١ ، ٢٠٠٧ .
٣١- ضياء الجصاني : منظمات المجتمع المدني وثقافة ورقة الاقتراع ، وقائع المؤتمر الأول لمنظمات المجتمع المدني ، بغداد ،٢٠٠٤ .
٣٢- عبد الجبار أحمد : مستقبل مؤسسات المجتمع المدني في العراق ، مجلة العلوم السياسية ،ع٣١،بغداد ، ٢٠٠٥
٣٣- عبد العزيز السماوي: مفهوم (الدولة) في قاموس لغة الضاد، صحيفة الجزيرة، تصدر على شبكة الأنترنيت، العدد ١١٣٤٩، السبت ٢٥ اكتوبر ٢٠٠٣.<http://www.aljazeera.htm.com> .
٣٤- عبد الفتاح عمر : حقوق الانسان والتحول الحضاري في العالم اليوم ،المجلة العربية لحقوق الانسان ، العدد (٢١) ، سنة ١٩٩٤ .
٣٥- عبد الله العلايلي : الصحاح في اللغة والعلوم ،ط١،مجلد الاول ،دار الحضارة العربية ،بيروت،,١٩٧٤
٣٦- د. علي اسعد وطفة ، بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، بيروت، ٢٠٠٠ .
٣٧- عزمي بشارة : المجتمع المدني دراسة نقدية ، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١.
٣٨- فريد باسل الشاني : المجتمع المدني، مجلة قضايا عربية *Arab topics. Com* ، ٢٠٠٣ .
٣٩- د. فوزية العطية : وقائع المؤتمر الأول لمنظمات المجتمع المدني ،بغداد ، ٢٠٠٤
٤٠- قباري محمد: علم الاجتماع السياسي، الإسكندرية، مكتبة المعارف، ١٩٨٢.
٤١- كامل داود: المجتمع المدني (النشأة -المفهوم - الوظيفة) ،القانون المقترح ،- حلقة دراسية أقامتها منظمة الأمل والسلام بعنوان (دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ القانون وحماية المواطن) ، ٢٠٠٦ .
٤٢- كمال عبد اللطيف : في الحكم المدني، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، العدد ٥٥، ١٩٩٦ .
٤٣- د. كوثر عباس : المجتمع المدني في العراق المفهوم والتطبيق - مجلة الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، ع٢٧، بغداد ،٢٠٠٥ .
٤٤- ماهر ابو المعاطي علي : الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية ، ط١، دار الكتب والوثائق القومية ، مصر ، ٢٠١٢ .

٤٥ـ د. ماهر صالح الجبوري وآخرون : حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل، ٢٠٠٩ .
٤٦ـ مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج٤ ،، مؤسسة فن الطباعة ، روز شلهوب ، مصر ، ب.ت.
٤٧ـ مجموعة مؤلفين : الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، ع١٣٨، ١٩٩٠.
٤٨ـ محسن كديور: نظريات الدولة في الفقه الشيعي، قم، مؤسسة الرسول الأعظم، دورية (قضايا إسلامية)، العدد (٦)، ١٩٩٨ .
٤٩ـ محمد جابر الأنصاري: تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠ .
٥٠ـ محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة لحقوق الانسان ، طرابلس ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ .
٥١ـ محمد فايز عبد أسعيد: الأسس النظرية لعلم الاجتماع السياسي، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٣ .
٥٢ـ محمد، علي محمد، وآخرون : السياسة بين النظرية والتطبيق، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ .
٥٣ـ محمد عبد الملك عبد المتوكل: الاسلام وحقوق الانسان ، مجلة المستقبل العربي ، بيروت ـــ لبنان ، العدد (٢) ، ١٩٧٩.
٥٤ـ معن خليل عمر: معجم علم الاجتماع المعاصر، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٠ .
٥٥ـ منى حسين وخلود محمد: علاقة الدولة بمؤسسات المجتمع المدني ، مجلة الدراسات الدولية،ع٢٧ ،بغداد ، ٢٠٠٥ .
٥٦ـ نظام بركات وآخرون : مبادئ علم السياسة، عمان، دار الكرمل، ١٩٨٤
٥٧ـ د.نوري عبد اللطيف العاني : مؤسسات المجتمع المدني في العراق من *(سنة ١٩٠٠ـ١٩٥٨)* بحث منشور في مجلة الحكمة ع٣٦، ,٢٠٠٤
٥٨ـ هدية عبد الله : مدخل الأنظمة السياسية، الكويت، مكتبة أم القرى، ١٩٨٤ .

الدساتير .

١ـ القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
٢ـ الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ .
٣ـ الدستور المؤقت ١٩٦٤/٤/٢٩ .
٤ـ الدستور المؤقت ١٩٦٨/٩/٢١ .
٥ـ الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ .
٦ـ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

ـ القوانين .

١ـ قانون الجمعيات العراقي رقم (١) لسنة ١٩٦٠ .
٢ـ قانون تأسيس الجمعيات العلمية رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١ .
٣ـ قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ .
٤ـ أمر سلطة الائتلاف رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ .
٥ـ قانون المنظمات الغير حكومية المقترح لسـنة ,٢٠٠٨
٦ـ قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٣ .

المصادر الأجنبية .

١-Easten, David. The political Systems & injury in the state of Political Science. ٢nd edition. New York Altered Akn- pt. ١٩٧١ .
٢-Maciver, Robert, the modern state. Ox Ford university press, London. ١٩٦٦ .
٣-Webster :Third New Internation Dictionary , G & C.Merriam company, U.S.A,١٩٧٣